

هياكل الإدارة اللامركزية المحلية في الجزائر

| الولاية | | الوالي | |
|---|--|---|---|
| المجلس الشعبي الولائي | | التعيين | |
| انتهاء مهامه | تعيينه | انتهاء المهام | التعيين |
| انتهاء المهام | تعيينه | انتهاء المهام | التعيين |
| انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة بخمس سنوات أو بالحل | عن طريق الانتخاب | الوفاة | يعين بموجب مرسوم رئاسي |
| يعقد المجلس 4 دورات عادية في السنة لمدة 15 يوما ويمكن تمديدها 7 أيام وتتم في تواريخ محددة وأخرى استثنائية تعقد بطلب من الرئيس أو الوالي أو ثلث الأعضاء. | | الاستقالة الارادية | يتخذ في مجلس الوزراء |
| أما بالنسبة للمداولات فتكون علانية إلا في حالتين (الحالة الانضباطية للمنتخبين والمسائل المرتبطة بالأمن. | | الاستقالة الحكيمة، وسواء كانت الاستقالة ارادية أو حكمية تنهى مهامه بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها طبقا لقاعدة توازي الأشكال. | بناء على اقتراح الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية |
| تتم المصادقة على المداولة بالأغلبية المطلقة للأعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس | | | |
| اختصاصاته | | اختصاصاته | |
| يصدر قراراته في شكل مداولة في المجالات التالية: • الفلاحة والري • الهياكل الأساسية الاقتصادية • التجهيزات التربوية والتكوينية • النشاط الاجتماعي والثقافي | تشمل اختصاصات الم ش و جميع أعمال التنمية | وعندما يمثل الولاية فإنه يختص ب الضبط الإداري م96 والضبط القضائي م 28 من ق إ ج وتكون في حالة وقوع جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة أو في حالة الاستعجال أو عند عدم العلم بأن السلطة القضائية قد | يتمتع الوالي بازواجية في الاختصاص فتارة يمثل الولاية فيقوم بتنفيذ مداولات م ش و وبالإعلام (بتقديم تقرير |

| | | |
|---|--|---|
| <p>السكن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم والبيئة</p> | <p>أخطرت بوقوع الجريمة لذا عليه أن يبلغ وكيل الجمهورية خلال مدة أقصاها 48 ساعة .</p> | <p>أو بيان سنوي) وتمثيل الولاية في جميع الخالات باستثناء ما جاء في المادة 54 وله أيضا أن يمارس السلطة السلمية على موظفي الولاية.</p> |
| <p>الرقابة الإدارية على الولاية</p> | | |
| <p>الوصاية الإدارية</p> | <p>السلطة الرئاسية</p> | |
| <p>وتشمل الرقابة على أعضاء المجلس وأعمالهم وعلى المجلس نفسه وتشمل:</p> | <p>إن استقلال الولاية وتمتعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون إعادها عن مجال الرقابة خاصة وأن فئة من مستخدميها معينين وليسوا منتخبين وأولهم الوالي نفسه والذي يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية إذا ما كان ممثلا للدولة وعلمه يكون خاضعا وتابعا له وللوزير</p> | |
| <p>الرقابة على الأشخاص وتشمل التوقيف م41 والإقالة م40 والإقصاء م42</p> | <p>أن يمارس جميع السلطات القانونية المخولة له التي تبدأ من التعيين وصولا إلى الحلول وإنهاء المهام مرورا بالترقية والتأديب وذلك دون الحاجة إلى وجود نص يقرها لأنه في إطار السلم الإداري ونفس</p> | |
| <p>الرقابة على الأعمال وتشمل التصديق الضمني م 49 والتصديق الصريح م 50 من قانون الولاية والإلغاء</p> | <p>الوضع ينطبق على مستخدمي الولاية المعينين.</p> | |
| <p>الرقابة على المجلس وتشمل الحل أو الحلول م 44 من قانون الولاية</p> | | |

البلدية

| المجلس الشعبي البلدي | | رئيس المجلس الشعبي البلدي | |
|--|--|---|--|
| انتهاء مهامه | تعيينه | انتهاء المهام | التعيين |
| انتهاء العهدة الانتخابية المقدرة بخمس سنوات أو بالحل | عن طريق الانتخاب حيث يقوم الوالي باستدعاء المنتخبين لتتصيب المجلس الشعبي البلدي خلال 8 أيام التي تلي اعلان النتائج النهائية للانتخابات | الوفاء وبانتهاء العهدة الانتخابية وهي مدة الخمس سنوات | عن طريق الانتخاب بحيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي المنتخب برئاسة الأكبر سنا لانتخاب رئيسه خلال 5 أيام التي تلي تنصيب المجلس |
| يجتمع المجلس في دورة عادية كل شهرين لمدة 5 أيام م16 وفي حالة الضرورة يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو الوالي أو ثلثي أعضائه م17 ويجتمع بقوة القانون في الظروف الاستثنائية والاجتماع يكون في جميع الحالات بمقر البلدية، ويعالج الم ش ب الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات التي يجب أن تحرر باللغة العربية والتي تصبح قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية باستثناء الحالات الواردة بالمواد 57،59،60 من قانون البلدية. | | الاستقالة الارادية الاستقالة الحكيمة من خلال سحب الثقة من المجلس الشعبي البلدي | |
| اختصاصاته | | اختصاصاته | |
| يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته في حدود ما جاء في المادة 3 وبصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه (أنظر المواد 103 إلى غاية 124 من قانون البلدية المعدل) | | صلاحياته بصفته ممثلا للدولة (أنظر المواد 85 إلى 95 من قانون البلدية المعدل) | صلاحياته بصفته ممثلا للبلدية (أنظر المواد من 77 |

إلى 84 من قانون البلدية
(المعدل)

الرقابة الإدارية على البلدية

| الوصاية الإدارية | السلطة الرئاسية |
|--|--|
| وتشمل الرقابة على أعضاء الم ش الولاى وأعمالهم وعلى المجلس نفسه وتشمل: | إن الرقابة على البلدية أكثر إشكالية إذا ما قورنت بالرقابة على الولاية ذلك لأن الجهاز المسير داخل البلدية منتخب، وبالنسبة للرقابة على المعينين داخل البلدية لا يطرح إشكالا على المستوى العملي فكل مستخدم مهما كانت درجة مسؤوليته يخضع لرابطة التبعية تجاه الإدارة المستخدمة. خاصة فيما يتعلق بمصالح البلدية (الإدارية |
| الرقابة على المنتخبين وتشمل الإقالة الحكمية (م45) والإيقاف (م43) والإقصاء(م44) | |
| الرقابة على أعمال المنتخبين وتشمل الرقابة على مداوات م ش ب وتكون في شكل مصادقة صريحة م57 أو ضمنية م58 أو إلغاء بسبب البطلان المطلق م59 أو النسبي م60 | |
| ويتمثل في حل الم ش ب وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها (حالات الحل محددة على سبيل الحصر من قبل المشرع حتى لا يترك مجالاً للتأويل أو التفسير م46،47) | |